

196668 - والداها منفصلان ؛ فهل يحق لها الزواج من غير إذن والدها ؟

السؤال

أبي وأمي منفصلان منذ حوالي 24 سنة ، حينما كنت رضية ، وعلاقتهم سيئة . والآن : قد تقدم لخطبتي شاب ، وقمنا بالاتفاق ، ولكنه يريد رؤية أبي وأخذ موافقته ، وأمي ترفض إخبار أبي إلا عند كتب الكتاب ، وإتمام الخطبة ، بدون علمه ، والشاب يقول لي : يجب موافقة الأب ، وإلا يكون الاتفاق بيننا باطلا .
وأنا لا أعرف ماذا يجب علي أن أفعل ؟، وهل أبي لو رفض العريس ، لا يحق لي الزواج إلا بموافقته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يصح النكاح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح .
راجعي إجابة السؤال رقم (99696) .

ثانيا :

للأولياء ترتيب عند الفقهاء فلا يجوز تعدّي الولي الأقرب إلا عند فقده ، أو فقد شروطه .
وليّ المرأة : أبوها ، ثم جدّها لأب وإن علا ، ثم ابنها ، ثم بنوه وإن نزلوا ، ثم أخوها لأبوين ، ثم أخوها لأب ، ثم بنوهما ، ثم عمّها لأبوين ، ثم عمها لأب ، ثم بنوهما ، ثم الأقرب فالأقرب نسبا من العصبية ، كما هو الحال في الإرث ، والسّلطان المسلم (ومن ينوب عنه كالقاضي) : وليّ من لا وليّ له .
راجعي إجابة السؤال رقم : (2127) ، والسؤال رقم : (136715) .

ثالثا :

يلزم الولي أن يزوج موليته من الخاطب الكفء الذي رضيت به ، وإلا كان عاضلا لها .
والعضل محرم ؛ لقوله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمُ زَكَاةُكُمْ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) البقرة/232 .
وعليه : فلا يجوز لولي المرأة أن يمنعها من الزواج بالكفء الذي رضيت به .

فأما إن طلبت التزويج بغير كفئها : فله منعها من ذلك ، ولا يكون عاضلا لها .

فإن منعها من الزواج بالكفء الذي رضيت به ، ولم يكن للعضل سبب مقبول ، ينظر فيه لمصلحتها : انتقلت ولاية النكاح عنه إلى من يليه من الأولياء ، حسب الترتيب المتقدم .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

" متى بلغت المرأة سن البلوغ ، وتقدم لها من ترضاه ديناً وخلقاً وكفاءة ، ولم يقدح فيه الولي بما يُبْعِدُه عن أمثالها ، ويثبت ما يدعيه ، كان على ولي المرأة إجابة طلبه من تزويجه إياها ، فإن امتنع عن ذلك سقطت ولايته ، وانتقلت إلى من يليه في القربى من العصبة " انتهى من " فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم " (10 / 74) .

وينظر جواب السؤال رقم : (36209) .

ومن هذا يتبين أن قول الخاطب : إنه لا بد من أخذ موافقة والدك ، قول صحيح سديد ، بخلاف قول الوالدة التي ترى إتمام الخطبة بدون علمه ؛ ثم إن عرف عامة الناس ، حتى من لا يعرف منهم الحكم الشرعي في لزوم أن يتولى الولي النكاح : يقول بذلك ، ولا يقبل الرجل أن يدخل بيتا ، لا يكون للرجل فيه شيء من عقدة النكاح .

فاجتهدي في أن تبيني لأمك الحكم الشرعي في ذلك ، ووسطي بعض الناصحين ، من أقاربك وأرحامك ، لإدخال والدك بصورة مناسبة .

فإن لم يكن والدك راغبا في الحضور ، فاطلبوا منه أن يوكل أحد إخوتك ، أو قاربك ، أو أقاربه هو لإتمام عقد النكاح بدلا منه ؛ وحينئذ : يكون العقد صحيحا ، ويقوم هذا الشخص الموكل مقام الوالد ، ولا يلزم حضوره .

فإن امتنع ، فكما بينا لك حكم انتقال الولاية عنه ، إلى أقرب ولي بعده ، حسب الترتيب السابق ذكره .

نسأل الله لك التوفيق والسداد .

والله أعلم .